

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93/657

قرار رقم : 245

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع من شهر رمضان

المعظم موافق 26 فبراير 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس

الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد

مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) المنشور بالجريدة

الرسمية 4172 بتاريخ 16 ربيع الاخر 1413 (14 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصل 102 منه

الذي ينص على أنه الى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري تمارس الغرفة الدستورية للمجلس

الأعلى الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى الدستور

نظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977)

بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1993)

بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة

الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة

الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات

المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم

1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 320 بتاريخ 20 شعبان 1413 (12 فبراير 1993)
الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا للفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1-72-092 الصادر في 21 من صفر 1392
(6 أبريل 1972) باحداث صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية كما وقع تغييره بالقانون
رقم 5-92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-128 بتاريخ 13 من صفر 1413 -
(13 أغسطس 1992) .

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة
الدستورية بأن أحكام الفصل الرابع الموما اليه أعلاه والمتعلقة بتأليف مجلس ادارة
الصندوق الانف الذكر ليس فيها ما يشمله اختصاص القانون المحدد في الدستور كما وقعت
مراجعته ولا سيما الفصل 45 منه بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل
بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

وحيث ان الأحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية
الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص
فيه الى السلطة التنظيمية .

لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1-72-092 الصادر في
21 صفر 1392 (6 أبريل 1972) باحداث صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية كما
وقع تغييره بالقانون رقم 5-92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-128 بتاريخ
13 صفر 1413 (13 أغسطس 1992) تدخل في المجال التنظيمي %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

